4304 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن غالب أنا عبد ا بن مسلمة عن مالك ح .

أخبرنا أبو أحمد عبد ا بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا أبو عبد ا محمد بن إبراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة Y أن رسول ا صلى ا عليه و سلم قال : .

الخيل لثلاثة لرجل أجر و لرجل ستر و على رجل وزر فأما الذي أجر فرجل ربطها في سبيل ا تعالى فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات و لو أنها قطعت طليها ذلك فاستنت شرقا أو شرفين كانت آثارها و أرواثها حسنات له و لو أنها مرت بنهر فشربت منه و لم يرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر .

و رجل ربطها تغنيا و تعففا و لم ينس حق ا في رقابها و لا ظهورها فهي لذلك ستر وجل و رجل ربطها فخرا ورياء و نوأ لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر و سئل النبي صلى ا عليه و سلم عن الحمر فقال : .

لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد ا بن مسلمة و أخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن أسلم